المستخلص

إنَ اختصاص الإدارة في تنظيم الدعاية الانتخابية عملية ضرورية ومهمة، كونها تتولى تنظيم ركن مهم من اركان العملية الانتخابية في النظام الديمقراطي القائم على الانتخاب، وهو الدعاية الانتخابية لذلك حرص المشرَّع العراقي على تشكيل هيأة دستورية هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهي هيأة وطنية مهنية مستقلة ومحايدة، تتولى تنفيذ الانتخابات، وتنظيمها والإشراف عليها بموجب التشريعات الانتخابية الصادرة عن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص التشريعي الأصيل، وتخضع لرقابة مجلس النواب العراقي، كهيئة مستقله خولها القانون صلاحية إصدار الانظمة، والتعليمات الانتخابية، التي تتولى بموجبها تنظيم الدعاية الانتخابية على وفق الدستور والتشريعات القانونية المعنية بالشأن الانتخابي ومبادئ الشفافية، والمساواة والعدالة والحق في حرية التعبير، والحق في المشاركة السياسية في الشأن العام وفي إطار التداول السلمي للسلطة، وحق الشعب في استرداد السيادة من خلال صندوق الاقتراع العام والمباشر والسري وفي اليوم المحدد للتصويت بعيداً عن العنف والغش الانتخابي والفساد، الذي يضر بنزاهة النظام الانتخابي والعملية الديمقراطية ومن ثم الوقوع تحت طائلة العقاب من خلال ما يعرف بجرائم الدعاية الانتخابية التي اوجدها المشرع العراقي لمحاسبة مرتكبي المخالفات التي تقع اثناء العملية الانتخابية ولاسيما اثناء مدّة الدعاية الانتخابية وعلى غرار التشريعات الانتخابية في الدول التي اختارت الديمقراطية والانتخابات كسبيل للحكم وتمثيل الشعب في السلطة وفقاً لمبدأ الشعب مصدر السلطات وهو مصدر الشرعية وله الحق في استرداد السيادة عندما يرى انحراف من يمثله وعدم تلبية مصالح من انتخبه وبالتالي يتولى الشعب عدم انتخابه مجددا كعقاب له لعجزه عن تمثيل مصالح الجمهور السياسي الذي يمثله.